- **قانون الإعلام 1990:**

هو القانون الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام والذي يتميز بالعديد من النقاط الايجابية والتي من بينها:

- هو قانون لا يتشابه كليا مع قانون 1982 السلطوي.
- شدد على حق المواطن في إعلام نزيه موضوعي وهادف من خلال المادة 35،36، 39،40 من الدستور.
- أقر بحرية التعددية الصحفية وأبقى على قطاع السمعي البصري كقطاع تابع للدولة.
- حث الصحفيين على إنشاء مؤسسات خاصة على شكل شركات مساهمة أو إنشائها عن طريق الأحزاب والجمعيات السياسية (الصحافة الحزبية) .
- تقدم الدولة تسهيلات مالية للصحفيين الذين سيقومون بالخروج عن القطاع العام لإنشاء مؤسساتهم الخاصة ويدفع لهم مقدم أجر ثلاث سنوات عمل.
- الدعوة لإنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي يتولى مهمة تنظيم العمل الإعلامي.

ونتيجة لذلك ظهر العديد من الصحف المستقلة والتي كان أولها اليومية المستقلة الناطقة باللغة الفرنسية: **LE SOIRE D'ALGERIE** عام 1990 تلتها يومية **الخبر** في نوفمبر من نفس السنة والتي لاقت انتشارا ومقروئية واسعة من خلال توزيعها لما يفوق 500.000 نسخة يوميا.

ورغم ما تميزت به هذه الفترة من بروز مقاربة جديدة لفهم الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام والابتعاد عن الممارسة سلبية والاحتكار التام لوسائل الإعلام، فان هذا لا يعني أننا ضمن نظرية الحرية الأمريكية المقرة بالحرية التامة للصحفي وقطاع الصحافة فالدولة وبطريقة غير مباشرة لا زالت متحكمة في زمام النشاط الإعلامي من خلال امتلاكها لوسائل الإعلام العمومية أو الخاصة ولو بطريقة غير مباشرة(المطابع، وكالات الأنباء التسهيلات المالية...).

كما أن هذا القانون قد جاء بسلسلة من المواد العقابية والتي كانت بدرجة انفتاح مواده على الحرية والتعددية نذكر منها:

- **المادة 77:** تنص على سجن الصحفي من 6 أشهر إلى 3 سنوات بسبب اعتداءه أو تطاوله على الديانات.

- **المادة 81:** عقوبة من سنة إلى 5 سنوات سجنا للمدير الذي تلقى أموالا من الخارج.
- **المادة 82:** عقوبة من شهر إلى سنة لكل من يقوم ببيع الجرائد الأجنبية الممنوعة.
- **المادة 86:** عقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حق كل من ينشر معلومة تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

أصبح من الواضح جليا أن كل تغيير أو تحديث قانوني في الجزائر إلا وله علاقة بالمستجدات السياسية الوطنية والدولية وهو نفس الأمر بالنسبة لقانون الإعلام 2012 والذي ظهر مباشرة بعد وعد الرئيس السابق **عبد العزيز بوتفليقة** في ديسمبر 2011 والقاضي بإجراء إصلاحات مهمة وتحسين وضعية الإعلام في الجزائر.

- **قانون الإعلام 2012:**

هو القانون الذي جاء بعد موجة الربيع العربي لاستعادة الجمهور الجزائر من تأثيرات مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات العربية المنتشرة على مختلف باقات الأقمار الصناعة.

ما يمز هذا القانون هو الإقرار بالحرية التامة للنشر مع الحفاظ على بعض الخصوصية بغرض الحماية والتي تأتي باستشراف من **سلطة الضبط**، هذه الأخيرة كان لها أيضا موقع خاص في تشريع 2012 فلأول مرة يتم الحديث في القانون الجزائري عن سلطتين منفصلتين للضبط أحداهما هي " **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** " والثانية هي " **سلطة ضبط السمعي البصري والانترنت** " .

والمميز في هذا القانون كذلك تحرير قطاع السمعي البصري (وفق نوع من التعقيد والضبابية) والترخيص بإنشاء القنوات سواء أكانت حزبية جمعوية أم خاصة بالفرد (مع الإبقاء على الإذاعة) وذلك بحسب المادة الثانية : *" يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية ."*

كما تضمن القانون تعريفا بالقنوات الخاصة وشروط امتلاكه فقد سماها القانون " بخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة وسمح لها بإطلاق خدمات موضوعية عن طريق البث التلفزي أو الراديو".

ويجب على ممتلكها أن يكونوا ذوي جنسية جزائري ورأس مال جزائري خالص مصرحيين بكافة ممتلكاتهم كما أنه على الشركة أن تكون خاضعة للقانون الجزائري.

تشرف سلطة الضبط على إعطاء ترخيص انطلاق القناة مع مجهولية الجهة المرخصة للقناة (ترخيص وليس اعتماد). ودلالة على الاعتراف الفعلي بالوسائل الحديثة في تدفق ونشر المعلومات.

تطرق قانون 2012 إلى الإعلام الالكتروني فخص تعريفا دستوريا لكل منشور مكتوب أو سمعي بصري.

الصحافة الالكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه للنشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي (جرائد رقمية أو الكترونية) .

أما العمل السمعي البصري فهو كل خدمة اتصال سمعية بصرية عبر الانترنت (واب، تلفزيون، إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه للنشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

مع عدم تمييز الصحفي أو الإعلامي الالكتروني عن أي ناشر عادي من عامة الشعب وعدم بيان عقوبات الإعلام الالكتروني بل يطبق قانون العقوبات العادي باعتبار مواقع التواصل الاجتماعي جماهيري فسيلقى الإعلامي عقوبات تتراوح بين ستة أشهر إلى 15 سنة سجنا كعقوبات التعدي التشهير...الخ .

ركز القانون على حق الرد أو التصحيح من طرف الفرد أو المؤسسة أو الممثل القانوني والتي تكون في نفس صفحة ومكان وإطار النشر السابق وبقلم نفس الصحفي وبالنسبة للقطاع المرئي المسموع فتكون في نفس زمن ومكان البث ومن طرف نفس الإعلامي أو المذيع.

وبالنسبة للعقوبات فتعتبر مواد قانون 2012 العقابية الأشد مقارنة مع ما سبقها من قوانين حيث تنص المادة الأولى على عقوبة 10 سنوات سجن للصحفي في حال قام بنشر أخبار خاطئة أو مغلوطة من شأنها مس أمن الدولة والوحدة الوطنية.

المادة 11: في حال حصول أي وسيلة إعلامية على دعم مالي مباشر أو غير مباشر من أطراف أجنبية تتحمل غرامة 1000.000 إلى 3000.000 دج والتوقف الوقتي أو النهائي للوسيلة مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة.